٥٢
ع

روضة الجنان

...VATIVES LEATHER
APPLIED
ON ...73

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات
والوكالات باب الديون واحكامها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عليه السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة • الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه
وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل
ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن
المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب
يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق • احمد بن محمد عن ابن الحكم عن موسى بن
بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب
عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه و
زره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم • احمد بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك
دين ان المؤمن لا يخون • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال
يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون
له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه • احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله
عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله
يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر
وقد اكل مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم
ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله
عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل او في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده
عليه وهو صاغر • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقي فقال ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى
الرجل فاقضه حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

IMPERIAL LIBRARY 22 DEC
IMPERIAL LIBRARY

قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد
العجلي قال قلت لابي عبد الله ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا و
امسك بعضا • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام
يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك انشاء الله تعالى فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا
لما لا ارجو ارجا مني لما ارجو • عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله
ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه • عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت • الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له الا ثلثة ايام • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل
بعد ذلك شيئا • عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على
ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء • عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق
به قال اطلبه • عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي
دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه • محمد بن عيسى عن عبد الله بن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث • احمد بن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يديه ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه ان يغني
نفسه بحبس ذلك الحق • الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تباع الدين • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على
رجل دين فجاءه رجل فاشتري منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون
القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي عليه الدين • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشيم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه قبل ان
يحلله منه ايهما افضل تحليله منه او لا يحلله قال دعه زايدا • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل اوصى بدين فلان الحي من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي
امانته • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى
لي قال احسبه من دينك • عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز
ذلك قال نعم اذا كان مليا • عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات الميت حل ماله وما عليه
من الدين • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان
على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين • الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات
المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض
محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع
الي ما لفلان عليك فقد اشتريته فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه انفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن
امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء • احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه
بينهم يعني ماله • عنه عن علي بن الحكم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغائب يقضى عنه
اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الذي تقام البينة الا
بكفلاء اذا لم يكن مليا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من
غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير ع رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول
له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة
فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله • الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين • محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن ابن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا
ويبرئه مما كان ايبرئ منه قال نعم • عنه عن ابي اسحاق عن علي بن معبد عن عبد الله ابن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك
لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر • عنه عن ابي اسحاق عن علي عن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي
من قدم غريما الى السلطان ليستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن ع
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده
بعينه قال لا يحاصه الغرماء • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين
وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو ان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه
شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع • عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان

لرجل كان لرجل عليه حق وكان قد جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ما له عليه فقال له ليس عليك
فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان قد جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم
فجعله لك • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال
فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم • عن علي بن اسمعيل
عن رجل من اهل الشام • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه
وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه
ويبلغه قال لا بأس بما اكل • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام
رجل من اصحابه فشكى اليه رجل من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني
ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيتك ما حكاه الله تعالى فقال يخافون سوء الحساب
أتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء • عنه عن ابي اسحق عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غائب قال يقضى
عنها ما استدانت بالمعروف • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فأبى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله
فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
له مال على رجل فتقاضاه [illegible] ولا يوجد عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه • [illegible]
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل
دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما
بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما • عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن ظريف بياع الاكفان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس
وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك • محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين
او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص بأي السعرين يحسبه لصاحب الدين بسعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او
السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت
اليه الرجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي
كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحسب بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة
خلى سبيله حتى يستفيد مالا • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا حتى اقضيك فأبيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس • محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر

للنفقة • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبيد الله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون لي عليه الدراهم فيعطيني بها حنطة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليك يوم القيمة • الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه
لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي
عنده فقال لا هذه خيانة • الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له
على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب له منه بذلك
الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذت خيانة ولا ظلما
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين
وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم يبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار
له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا • وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد
ابن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال
الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل
هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما
يدخل ملكي منها درهم واحد • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته • وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال
ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عثمن بن عيسى عن ظريف عن الكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرى والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الذي عليه وليس
نشاوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء •
الحسين بن محبوب عن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا
وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه
من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد
وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان
الميت ترك شيئا وقال ان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وقال
ان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له

ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى
ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ... عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك
مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سوئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض
القارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ ويطيب نفسه
ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية
طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا باس قلت فيكون
لي عليه جلة من بسر فياخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما [illegible]
واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل
قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة حنان تخفيف نون في الموضعين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سالت ابا عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة
الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان
مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق
منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس
قلت فانه يكون له عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر مكانها وهي اكثر قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما عنه عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيء الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها تبرا فاسبك
قال لا باس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي
اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه عنه عن علي بن النعمن عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال
لا باس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن [illegible] عن احدهما وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط قال لا باس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم

الجياد فأعطى دونها قال إذا كان يضمن وما شد عليه يعجل قبل أن يأخذ والحبس بعد ما يأخذ قال لا بأس به عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن ليث عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا
دنانير فإنا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا فقال لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس
بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه إليهم عنه عن صفوان عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين
دينارا قال لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا أن
يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال إن كان معروفا بينهما فلا بأس وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح
عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه ثلثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك
شيئا عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من
قال لا بأس به عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه قال لا يأكل من
لا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أصلحك الله إنا نخالط نفرا
من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال و
لولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس صفوان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون
عنده المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله
حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن
إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب
الرهن للمرتهن أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله وما أحب
أن يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته عن علي قال كتبت إليه القرض يجر المنفعة هل يجوز أم لا فكتب ع
يجوز ذلك وكتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم أيجوز له
ذلك أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع وصفوان عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد
منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك إذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به أنفسهما عنه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال إذا كان
بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن ع رجل يهودي أو
نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد
عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح
عليه عنه عن فضالة عن أبان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل
عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما قال نعم عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
وابن بكير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من

الذي لي كذا او كذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله
لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمن عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك
فقال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا
عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان عليه غائبا واستوفى الاخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء
قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال الصلح جائز بين الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل
على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على
شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه به محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله ع اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء
وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الباقي الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يبضعه
الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة
اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه …
عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين
دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت
بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عليه السلم عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك احمد
بن محمد عن ابن نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم
ياته به فعليه كذا او كذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له ضامن
ان لم ياته به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح علي بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال اكتب

بعد لا تعلى خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم قلت فان قال على خمسمائة درهم ثم لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم
يدفعها اليه * محمد بن احمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر ع
قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه واله ميتا ككفالته حيا
وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك * محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن
سليمان عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي
ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين ع او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن
الحسين ع رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم
قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله له اي يسر الله له بالمال

باب الحوالات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وعن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال
كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على
الذي احاله * احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك * احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
على رجل له دنانير فاحال عليه رجل بدنانير اياخذ بها دراهم قال نعم * وروى عمار بن ابرهيم عن ... بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما
بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما * الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة
بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال
ورضي قال لا

باب الوكالة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن
جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه
بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها * عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن محمد بن عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت
فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل
كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم
قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره
ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة تبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة * عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما
قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير
ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله فقال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها
عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بالمعروف او

تزويج باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله ابن سنان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا
بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل
فزوجها ثم انها انكرت ذلك على الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال فما يقول من قبلكم
في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج
ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون
الوكيل عن وكالتها ولا يعلم بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الخلاء اشهدوا اني
قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل
بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان
النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين
وكلت هذا اخي بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته
يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلم كيف تشهدون فقالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم
على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج
فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال
وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان
تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضها
بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة و
توليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة
له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في المراة ولت امرها
رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك
كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا
بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه

تم كتاب الديون

ويتلوه كتاب القضايا والاحكام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلم شريحا القضا اشترط عليه ان لا ينفذ القضا
حتى يعرضه عليه • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله
عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية • احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة • رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في
النار • ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار • ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار • ورجل قضى بالحق
وهو يعلم فهو في الجنة • وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل [illegible] الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث [illegible] او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت
فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت [illegible] ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله [illegible] بالله عز وجل • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه • الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه
عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور
ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن
الثاني عليه السلم وقراته بخطه سالته ما تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم
كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه
امس [illegible] فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس • الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا
الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع
عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم ثم قال
تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال بأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وعن علي عليه السلام وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير
قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بأرض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك واوقفك
بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك
زميلا والله من راسي كلمتك لا اكلمك ابدا • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم • الحسين بن محمد عن
بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم
اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون • قلت وكيف يجبر عليه قلت يكون له سوط وسجن فيحكم عليه
فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السحت قال الرشا في الحكم • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين
يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكم وكله الله الى نفسه • عنه عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني
وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا
هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها
اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل له الحق ووجه القضاء على صاحبه
فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني هذا الموضع لهواي كان مع موافقة الحق • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة
عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال
له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن • احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين
الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط •
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس بالعدل

بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم • عنه عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن بن يوسف عن ابي جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة • احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك
ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم
ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي ع يصيح فقال النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي قال
يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار
فينزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل ذلك
احد من امتك قال نعم حكام جائرون واكل مال اليتيم وشاهد الزور • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن سندي عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ان هو افتاه بما عنده ان يشنع به عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا
يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل • عنه عن القاسم بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم
وبقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع • محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا
كنتم في ائمة الجور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب آداب الاحكام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الحسن بن محبوب عن عمرو ابن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول
لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الاحكام فخذ للناس
بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن
له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك
ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى
واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك
والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ
قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء
حتى تطعم • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي
وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا
الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم
انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه • احمد بن محمد عن الحجال عن داود

بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن محمد عن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه
فان كان له قال وان كان عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد [illegible] عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شي سواهن
قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود
فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسين عن
ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء باب

كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم
الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم
الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل
فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان هذا المستعدي قتل اب هذا واخذ ماله فامر
داود عليه السلام بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه فقال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام
ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما
اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من
النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على
من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يس الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ عبارة عن موسى الكاظم عليه السلام
اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان
المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف
والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى
ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق محمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ● ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد
اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ● عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي ● الحسين بن [illegible] عمن عن بعض اصحابه عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال
انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ● علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعي
فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف
فلا شيء له ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه
فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه المدعى عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ● علي بن ابراهيم عن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان
اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس
له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ● عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس
له ان يطلب منه ● وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه
يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم
ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم ● وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين تتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له
لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل
فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم
سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير
اليه اليمين عليه واحلف ● عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ●

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة
وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن علي بن فضال عن ابي
جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي
دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر
ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت
لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا
الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها و
اقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم
كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان
صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم
فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف
قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع انهم يحلفون بالحق بالله انهم يشهدون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود
بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان
وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع
رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعاه من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا
قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له البينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا
وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت وان لم يقم الرجل
شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم
المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة
بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت
قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده

وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن
تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها
فكانا إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده ٭ أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة وأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم
ولصاحب الشاهدين سهمان ٭ قال محمد بن الحسن الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البينتين إذا تقابلتا فلا
تخلوا أن يكون مع أحدهما يد متصرفة أو لم يكن فإن لم يكن مع أحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم
لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المقدم ذكره
وما رواه السكوني عن أمير المؤمنين عليه السلام قسمة على عدد الشهود فإنما نحمله على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون
مر الحكم وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة فإن كانت
البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة وإن كانت البينة بسبب الملك إما بأن تكون بشرائه أو
نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الأخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى فأما خبر إسحاق بن عمار خاصة
بأنه إذا تقابلت البينات حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين محمول على أنه إذا اصطلحا على
ذلك لأنا قد بينا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين أو مع كثرة الشهود أو القرعة وليس ههنا حال توجب
اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها وأنت إذا فكرت فيها تأملتها
على ما ذكرت لك إن شاء الله ٭ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقاً فقال
زرارة بلى هي حق فقال الطيار أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر
هكذا هو فقال له زرارة إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع
على التجارب فقال الطيار أرأيت إن كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما فقال له زرارة إذا كان ذلك و
جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح ٭ عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن
أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله
أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه
وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق ٭ عنه عن حماد عن المختار قال
دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك
لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا وينصف هذا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكن الله يقرع
بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا ٭ عنه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حر والآخر مملوك فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما
فجعل له المال وأعتق الآخر ٭ عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود
ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت

لتذكرنا ذلك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايما خرج ورث عليه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع
في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة عنه عن حماد عن حريز عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكات فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم فاعتقت الثلث عنه عن حماد
عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها
واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم تهب ولم تبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم تبع ولم تهب
قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له
بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع

باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و
عيوبه ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين
والا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح
لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه واله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله الا لمن يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن يصلي في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن
لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور
عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات
بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر او ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في
الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد
والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن ابي النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك كله يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق

والخاين فقال كل هذا يرد في الظنين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
بن ابي الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات
ولا قتل • وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف
بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء • وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام
انه لا تقبل خلف من يبغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته • سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج •
احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان
منع سخط • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن السائل بكفه هل تقبل
شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سال في كفه • الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه • وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا • عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا يجوز شهادة ولد الزنا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد
الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه
وتاب اتقبل شهادته قال نعم • عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل
شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته
بعد ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل الذي يقذف
المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة
ويتوب مما قال • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد
قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب
احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عنده قلت يقولون
توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم تعلم منه الا خير جازت
شهادته • عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز

عنه عن [illegible] عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين يشهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص
فيشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين
وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع
عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم
من بعد يمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة
لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال
سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان
يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله
بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا باس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد
لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه
تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك
بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت زيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك
وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في رواية سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن حسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز شهادة العبد المسلم في الحر المسلم والرواية [illegible] واما ابو جعفر محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن بن محبوب وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة
المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن ابي جعفر وحماد
عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز [illegible] الوجه في الجمع

IMPERIAL LIBRARY

بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام
على ما بيناه والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما
تضمن روايتي الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما قدمناه من جواز
قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء
لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير. عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن
جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. ابو عبد الله البزدي احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق
العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم
والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع
الشهادة لم تجز شهادته. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها للفسق او ما يقدح في الشهادة
لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال
اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل
بالجارية حتى يكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت
لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه. علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
منه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد
على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها. سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي
والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسالته عن الذي يشهد على الشيء و
هو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعدما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز
شهادة اهل الملل على المسلمين. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق
احد. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في

ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية * احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته * ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ذوي عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فاذا كان ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم * احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته * علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني اتجوز
شهادتهم قال نعم * عنه عن محمد بن عيسى عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم * الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن نصراني شهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته * عنه عن القسم
بن سليمان عن عبيد مثله الا انه لم يقل في حديثه نعم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض
بما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار لما قد ثبت في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء
العامة * احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى يجوز
شهادته قال نعم اذا اثبت * سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن احمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت * عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع
عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا تعرف بعينها
او لا يحضر من يعرفها بعينها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها * محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء
الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها
حتى تبرز وتثبتها بعينها تنتقب وتظهر للشهود ان شاء الله * الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد * وعنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل * عنه عن القسم عن
ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء
الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد * عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضره ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لا تقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمين فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على من هو
عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على
شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يلايمان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغايب ويكون الحكم مشروطا
بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا
كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق المذهب بعض العامة محمد بن احمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته
له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل
النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين
الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون للاخر على اخر دين
وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا
قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على
ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا
علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان
صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تشهد بالشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران
لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على
معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليه السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا
عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم

بعينه رد على صاحبه وان لم يكن ما * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان
النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد
الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر
الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول * علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية * عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت
قتل * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي
قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر * احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد
ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه
حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا
ينوي ظلمه * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له
على الرجل حق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي قال لا
يجوز ذلك لعلة التدليس * علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال
فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال ابو عبد الله ع
فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه
من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه
ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يكون من اخواني عندي
الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة
ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في
[illegible] دار فلان بن

[illegible] مملوكين العبد والامة فقولوا ابن غلامي وابنت امتي
في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فتشهد على هذا ان كلفناه ونحن لا نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب
من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور
يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين
تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يضرب ويستغفر الله ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته. عنه عن فضالة عن يحيى
بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري
يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ
من كف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز في الرجم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن شهادة النساء قال يجوز شهادة
النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم غير انه تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة. احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال يجوز
شهادة النساء في ما لا يستطيعون الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ويجوز
شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في
الطلاق ولا في الدم. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء
تجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان
اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في
النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في
الرجم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان
لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال او النساء لم يشهد وانما تقتضيه شروط الشهادة
في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه. فاما ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا
يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود. عنه عن علي عن عبد الله بن الفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد الاشعث الكندي
قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام

يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود يتضمن هذا الخبر يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود
سوى الرجم لانا قد بينا شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا لان اقل ما
تضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيهن * فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان
عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن
القود وانما يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرء مسلم * والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيما القود
دون الدية ويحتملان ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال
لا يجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم فقال نعم * الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة
المراة بحساب شهادة المراة * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع
عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار
الحسين بن سعيد عن ابن عبد الله النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية
لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية * عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم
من يتهمها فكتب عليه السلام لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها * فالوجه في هذا الخبر انه لا يجاوز شهادتها في ربع
الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا تنافي
بين الاخبار * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام * سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيز شهادة النساء في صبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه رجل تجوز شهادة النساء فيه * محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن قال سألته عن المراة يحضرها الموت وليس
عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام

يقبل الا امر فاين الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال لا تجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه عن محمد بن احمد بن يحيى اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه واله انه اجاز شهادة النساء في الدين
مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا يصلي في الهلال الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد عن علي
بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين عن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين
ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في هذا
الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يلوم ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس يكشف الا والدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسين عن سماعة قال قال علي عليه السلام
القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله ع
بن سليمان قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة
فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز
قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس بن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل
عيب لا يراه الرجال احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت
انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت
والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ص
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيد عن حراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدتها بكرا فقال تقبل شهادة النساء عنه عن ابن محبوب عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع
من الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل
عنها فعدلت محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا
شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع اليمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ي
له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله
عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق • عنه عن نضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده • محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله
بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية هلال فلا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام
كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه
شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور
ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني
لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد
غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى
يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين • عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه بعد الشهادة • عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم
عليها • عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب • احمد بن محمد
بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي
لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل
الكتاب • احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه
نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله • سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي في رسالته الي وسألته
عن الشهادات لهم قال فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا •
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت
ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ام لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم والحمد لله وكتبت اليه
رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال
للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء
على البائع على ما يملك وكتبت وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا
تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف
ان شاء الله • وكتبت اليه رجل من المتاع اشهد ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع
هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله • احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي
شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا
لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل
شاهدان وعلى المراة شاهدان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين ع
بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء
في مثل هذا • سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة اجاز شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم • الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور [illegible] شهادة ف
نشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا
طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم
اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه
الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه

عن ابي قال فمات رجل فاتي داود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام ادعوا اصحابكم قال فاتت بنو اسرائيل وقالوا
كيف لم تحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون اخرى فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما لا يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ما منعك ان تشهد فلانا قال الذي
اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل ان كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم
عليه وغفرت له علمي فيه* يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة* عنه عن الوليد عن محمد بن مسلم
مثله* عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن
اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت كيف يكون
بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين*
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج
من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم* وقال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد
التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز
شهادة النساء في عقد التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وذلك الافضل لان الافضل استشهاد الرجل على
النكاح دون النساء* احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ
شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله* عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من يليها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك
وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا* قال محمد بن الحسن والوجه هذا في الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الاخر
انه راه يقي الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا
فقال امير المؤمنين عليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه* عنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا
نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه* قال محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء
لا تقبل في الطلاق فكما بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما
تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه
وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين واجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجي

حجته فالحجة نفس رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا وندبا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح
ويستحل الفرج ولان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امراتين في النكاح عند ... ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين
عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى وقوله رجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي
اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ... عندكم فاما ما تضمن هذا الخبر من ان شهادة من
لا تقبل في الحدود محمول على انه اذا كن منفردا على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير عنه
عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امراة
بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل ... عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال لا ... عن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن
قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فتبين انه انما يجوز اللعان اذا
لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين تمم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن سماعة عن سلمة عن الحسن
بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال قلنا له
ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاهد ... اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان
يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث
والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق
عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امراتين في استهلال عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته
عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس بشهادة صاحب السباق والمراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان
يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي
قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا يقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة
بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود
بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها
بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق وبالشاهد يعطى وان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها ما يجد اليه السبيل من زيادة الا
لفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يوخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله
عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم

رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انه زنى ومع امراة يجامعها وهم ينظرون ثم
رجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه
علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين قال لا سبيل للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخر ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن زياد السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر وروى ابو القسم جعفر بن محمد بن ابراهيم
بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخر ويضرب
الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فرجع فيرد على الاخر ويفرق
بينهما وتعتد من الاخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل رجلا يحول بير
عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية
والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام
اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ابي حمزة عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين
احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ايمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على
انها له قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج
فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة
وكان احقهما باعطايها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب
قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا
فاحكم بينهم بما ترى ولا تسلني ان احكم حتى الحساب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله قال سالته عن البينة اذا
اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر
الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
[illegible] رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال
كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جميعا يرجع عليه بماله
ويرجع هو على اولئك بما اخذوا • محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي
الحسن جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل
دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها وخدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا • محمد بن [illegible] عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر
على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى
ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه [illegible] عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن عيسى عن ابي
حمزة عن ابي عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد
علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف
عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها
فعلت فكتب عليه السلام لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام • احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحابه شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها
فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع
رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى
عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي
وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة • احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في
سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة لصاحب الخمسة
اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا
امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتي دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة
الارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة الارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا
نعم قال اليس قد اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت يا صاحب الخمسة ثلاثة
ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين

وثلث واكلت ثلاثه غير ثلث فاعطاهما الكل ثلث ثمنية دراهم فاعطا الصاحب الرغيفين ثلث سبعة دراهم واعطا صاحب الثلث رغيف درهما
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في
رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي
ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف
ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى
هو عندك في كتاب فقال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك
قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته • عنه عن عبد الله بن بكير بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج
قال قال لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليه السلام
عنه عن علي بن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو ابن ابي عباس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار • عنه عن علي بن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني
وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما • عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم
فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه • عنه عن محمد بن عيسى عن
احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المؤمنين عليه السلام
ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال
عنه عن موسى بن عمرو عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني
نفقته قال الوالدان والولد والزوجة • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه • محمد بن احمد عن موسى بن عمرو عن ابن فضال عن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه • ابن قولويه عن جعفر
بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا
يجبر الرجل الا على نفقة الاخت كما في ذلك خلاف الرواية • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل مثله قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام • محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فتهاعن صاحبك بالرضا وخفف
قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله • عنه عن محمد بن الحسين عن المسكين عن رفاعة النخاس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل او اتى في بيتها فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء
عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال ترفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ
ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر • عنه عن محمد بن ابي الجهم بن اليساري عن علي بن اسباط قال قلت لم يحدث الامر من اهري لا

ايجد بدا من مؤنته وليس في الليلة التي رايته احد سفينة قال فقال انت فقيه البلد [illegible] كان كذلك فاستفقه في ارتفاعه فقال بشيء فخذ
بخلافه فان الحق فيه * عنه عن اليساري عن ابي الحسن عليه السلام يرفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتان عنه فقالت له يا سفلة فقال
لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين
ليس كما قال الي فقال له [illegible] امراتك فاسمع ما يفتيك بما اتاه فقال امير المؤمنين عم انكنت تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك
عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج
بالغوص فهو لهم وهم احق به * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم الحسيني عن موسى بن سهلان
عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله
عليه واله قد قال قولا الى منه الى غيره وقد قال قولا وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا
يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به المصحف [illegible] ذلك علماء ال محمد عليهم السلام * ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في
ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه ذكر ان النبي عليه السلام لم ينظر في حدث احد شيء وهم مشركون فان من اسلم اقره على ما في
يده [illegible] عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال علي عليه السلام ولو قضيت بين رجلين بقضية ثم عاد الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير * ابو القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثني العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان
جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال له جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه واله
وقضى به علي عم عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون
واحدا يسال عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله * عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون
الغايب على حجته اذا قدم [illegible] ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء * عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن جميل [illegible] عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بكير عن حماد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي
يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة
وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا
فادعى متاع بيته كلفته اليمين البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا
[illegible] ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من
بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى * عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل
يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحد مسئلة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع
البيت فيقضي فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل * عنه عن ابيه

عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي
ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل
فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ما هي قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان جعل متاع المراة الذي لا يصلح
للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما
جميعا فيما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت منا امراة لها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا
الى المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة والرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت
رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه
قلت له يكون المتاع للمراة قال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت
المراة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات بالبينة • عنه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت
قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده • عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم يعني ماله • محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله • ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم
ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا • عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان امراة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا • محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى
الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث • قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر محمد بن سعيد لا ينافيان
خبر زرارة الذي ذكرناه فيه انه ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه كان يحبس على جهة العقوبة الا
الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يتبين
حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون
اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم • سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات • ابن قولويه عن محمد عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل

من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما يهودي فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال
ان يرد الى حكم المسلمين قال يرده الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف
العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر عنه عن
محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين
اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان
فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل
ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم
الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من
كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلف في حديثنا
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه واله قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين و
شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام
الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارء بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا
بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان
اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون
صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على
البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض
الشراء على البينة حتى يشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان

فيحط صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن ولا [illegible] الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اجز [illegible] شيئاً قال قد
انصفه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] بن يزيد عن ابي العلي عن ابي عبد الله عم قال اتى عمر بن الخطاب بامراة قد
تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه و [illegible] على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على
ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر [illegible] يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال ثم فهم ان يعاقب
الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري [illegible] قال عمر
لامير المؤمنين عم يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت
لذلك فقال ائتوني بماء قد اغلى غلياناً شديداً ففعلوا فلما اتى بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه
امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن
عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد
[illegible] لسويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد [illegible] عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى
عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة [illegible] قال سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول احكم
احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعي على امك فقال امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعاً وارضعتني
حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون
الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها
لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم وغشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط و
انها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعاً وارضعتني حولين فلما
ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في
سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا
الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام
ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعاً وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني وشمالي
طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر ما هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين
تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج
قط واني بخاتم ربي فقال لها عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان
يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى
نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عم
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال هذا
بالحبس هذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير
المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك فسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امراً فبينما هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي
بام الغلام فاتوا بها فقال علي عم يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عم لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف
لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب عليه السلام ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم

الا [illegible]ون فقام فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه
علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جايز قال نعم يا ابن
عم محمد امرك فينا وفي اختنا جايز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه ال
جارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام قال صبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك
اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من
ولدي هذا والله ابني زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي ثم اخذت
بيد الغلام وانطلقت ونادت يا عمراه واعمراه لولا علي لهلك عمر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت و
تشاهدوا عليها وامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه واله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت
اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب
ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى الغلام
على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على
راحتيه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام
من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما
انت حتى ياتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام
اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب
بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا فقال فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما
اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر انقب في الحائط نقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع
الناس قال لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا يخرج منها فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا
النقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه واله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج
الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في النقب فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد قال بلى ولكنه ضربني وتعدى
علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله
فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت
المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي
بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي
يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا
بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعى احدى الشهود وجثا
ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب عرفني قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق فاعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف وهذا
سيفي منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات

جمالا وهيئة فخافت منها ان [...] وجاء نسقتها المسكر [...] عنها فامسكتاها وافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق

بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلام والزمهن [...] حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان

تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال عليه السلام فقال

ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب له وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له

صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين

اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان

ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك

فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا

فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان

القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء

فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان

تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال

للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا [...] على احدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك [...] يشهد والوزير قائم يسمع

وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا [...] ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بما تشهد

فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه

فقال دانيال عليه السلام الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى

الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما . محمد

بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

لا ياخذ باول الكلام دون آخره . عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى عن

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته . عنه عن ابراهيم

بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قال [...] احد عند [...]

على اقل مما يجب فيه القطع . عنه عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة

الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة او اربع عشرة سنة

قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه . عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمه هاشم الصيدلاني قال

كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد ابن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج وذلك

الايام على القضا قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له

ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة

فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه فابنة حمزة فسوغها رسول الله

الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله جدي فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله

[...] قال ان اسمعيل بن [...] اختلاف [...] اربعة اشهر او ستة اشهر فلا احد [...] عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان
دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني
عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة
الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن علي
بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود فانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل البينة
انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي طالب بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس
له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا
القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية يقضي دينه قال نعم انما اخذ ديته عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة فقال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا
باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام
امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام عنه عن احمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتم الاباق عهده عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هيهنا قال يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها
بعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها
بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم
يصيبوا لان على الامام ان يجير جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه
بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابني فلان ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين
دينارا فاشترى بها جارية لابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجارية وبين الغلام كلام او احدهما فقالت له انك لتنكح جاريتك
حراما انما مالك ابونا من مالنا الذي دفع الى فلان فاشترى له منه جارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية
فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابي الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليات جاريته
اذا كان هو الذي اعطاه وهو الذي اخذ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا
علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت

فقال لا ثم قال علي عليه السلام للسند ... فقال قال فقال الي بن خلف لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ... لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم
ياخذ على الثياب ● عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال جلس الامام
بعد الحد ظلم ● عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ● وروي الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وروي عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها
في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام
فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها ● وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام
رجل يذبح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا
عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلا اقصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك
على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم
فاخذني هولاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته
فقال علي عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى ابي الحسن ... يحكم بينكم فذهبوا
اليه فقصوا عليه القصة فقال علي عليه السلام اما هذا ان كان قد قتل رجلا فقد احياها والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على
واحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول ● وروي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما يبكيك فقال
يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم
امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هولاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا
الفتى على هولاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت
للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فقال علي عليه السلام يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين
الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم
فاقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة و
دواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء فاجتمع الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا باحد منهم فاجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم
وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال
والى اين بلغتم في سفركم حين مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان
مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين

كنتم وانا كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سالهم عن جميع ما بين يديكم علي وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا
ان صاحبكم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا الآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال
كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا ثم الزمهم المال والدم فقال شريح كيف كان حكم داود عليه السلام فقال بغلمة
يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال داود عليه السلام من سماك
بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا فقالت ابوه قال وكيف كان
ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له مع قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت واين ما
ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين
القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قال قلت قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من
منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ
علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وسهم الله لا
يخيب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله
لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام
مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما
الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال
يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام
من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال
يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين
ولم يكن للمدعي بينة فقال اتي امير المؤمنين ع باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء
واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي
الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل
فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه
الدين

تم كتاب القضايا والاحكام ه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه

حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله تعالى وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من حله
وحوسب عليه القيمة ٭ احمد بن عبد الله عن ابيه عن علي بن اسمعيل القيمي عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين
عم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٭ عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف
المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمنين منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٭ محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول
اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم ولم يحل بين
العبد في ضعفه وقلة حيلته وان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم
بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالا
حسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر
فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله احتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله
في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر
يعمل غيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ٭ احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى وسع ارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ٭ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مروك بن حسن عن علي
بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان
تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا اما علم ان تارك
الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا
يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ٭ احمد بن محمد عن خالد عن عبد الرحمن
بن حماد عن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] على الرجل في طلب الرزق
قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ٭ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا
جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع الله ان يرزقني في دعة قال لا ادعو لك
اطلب كما امرك الله ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله ع
عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قال من اين
قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله الذي يقوته اشد عبادة منه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن عبد الله ابن العتبي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا
على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ٭ الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه

وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام اذا رايت الصفين
قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الدهقان عن درست عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك
حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في
طلب الرزق لاستغني به عن مثلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل من علي
بن الحسين عليهما السلام حتى رايت ابنه محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك
قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين
اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت
منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت
لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل
فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده
احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام
انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود عليه السلام فالان الله تعالى له الحديد فكان كل يوم يعمل درعا فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا و
استغنى عن بيت المال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا اما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرات من الشام فاستفضل منها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة
في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن
عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان
الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت فيها مائة
دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكيم
عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق
مما عند الله عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى
عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال الاصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء ليس ذلك في اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله والملعون من القى كله على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن عبد الله بن ابي يعفور قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا

ذا قال ادعو بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب
الآخرة • احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق
المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه • عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن اذينة عن ابان عن
ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم
دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك ويراجع ومن اخذ
العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه • عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطي
عبد ثلثين الفا وهو يريد بها خيرا قال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد
جمع الله له الدنيا والآخرة • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب
الاكسية قال قلت لابي عبد الله عم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء • عنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج
نفسه واهله • عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه • عنه
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عم مثل الحاجة الى من اصاب ماله
حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر • عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي ايوب
الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع
حشره الله يوم القيامة خنزيرا • الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا اديانكم بالورع
وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا
لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره
على شيء ينفقه على حج ولا عتق ولا بر • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده
شيء فليبعث الى اهل البيت • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال ذكر عنده رجل من اهل العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما
لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران
عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة
تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا •
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا
محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير
ابن ابي عمير عن بشر عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله

انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة
في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد • عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة
قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم
قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم … واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا
الا ما وقع في ايديهم قال فقال … قال افعل فان خرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه
ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى راسه طويلا فقال لقد فعلت جعلت فداك قال
ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له
ثيابا وبعثت اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال
لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا
والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال وعزمت
على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك • عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قد وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله
عز وجل ولا تعود • عنه عن محمد عن عدة من اصحابنا سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم بن السندي
عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم
الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه • عنه عن الحسين بن
الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك
لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شئ فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع
قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره
او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق
يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى
بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عليك •
محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين
عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك
فان رايت ان تكتب له كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله
ووضعه على عينيه ثم قال له ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداها
عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم جعلت فداك ثم امر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك

فقال نعم جعلت فداك فاولى بمركب ثم امر لي بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول لي هل سررتك فكلما قلت نعم زادني حتى فرغ فقال لي احمل
فرش هذا البيت الذي كنت فيه لما دفعت الي كتاب مولاي فيه وادفع الي جميع حوائجك قال ففعلت وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام
بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله
محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام
في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك
رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه
فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل
يسئلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من
المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني
وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا
ولا قطع عني صلته حتى مات • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي
انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر • عنه عن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الانباري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني
اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام
فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير
اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا • محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار •
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه
انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان
يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا
يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمرني فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت
عليه • عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها
بأس • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في
شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي
سماك ان يخرج شبان الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني
قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا • محمد بن محبوب عن العباس عن الحسن عليه السلام

تمول فليمنع به حتى ياتيه طالبه فاذا طالبه ردّه اليه • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى النبي صلى الله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذيب فقال يا رسول الله
اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها
من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له
ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير كلاء ولا ماء فهي لمن اصابها • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس لهذا طالب • الحسن بن
محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة
اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في
كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها • وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه • عنه
عنه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك
او للذيب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله خفه حذاؤه كرشه سقاؤه فلا تهجه • عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سال رجل رسول الله صلى الله عن الشاة الضالة في الفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذيب قال وما احب ان امسها • قال وسال عن
البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه • عنه محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان
لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه • احمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له • علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام
فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي
قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت
غنيا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل • الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سيل الحسن الرضا عليه السلم
وانا حاضر فقال جعلت فداك تاذن لي في السؤال قال لي فقال سل عما شئت قال قلت له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله
ورحلنا عنها الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه قال له
كيف تعرفه ولا نعرف بلده فقلت ولا نعرف كيف نصنع قال فاذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى عليه السلم بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه
فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن • عنه عن علي بن محمد القاساني عن

عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن داود المنقري عن جعفر بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ● محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحجال [illegible] الانصاري
عن الحسن بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتموت
فينفق قال هو لها ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقه فلا ضمان عليه ● عنه عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع
قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون ● عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن
حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال
هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ● عنه عن محمد بن عيسى الهمداني عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال لي اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه
بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به ● عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاءني رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام
يسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بها بثمنها ● عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالة ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها
اليه ● عن محمد عنه عن احمد بن محمد عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية
هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها ● وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان
لم يعرفها حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ● الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع
بها ● عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجه عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنزا يودي زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر
قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات ● احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذي لا اله
الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا احلف برئ من الضمان ● عنه عن ابي جعفر عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء ●
محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال النبي صلى الله عليه واله جعل الابق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذ في غير
مصره فاربعة دنانير

تم كتاب المكاسب ويتلوه كتاب التجارات

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد خير خلقه والاوصياء من بعده صلوات الله عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة باب فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل • احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال ان فعلت قل عقلك او نحوه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله ع يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قال ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها فقال ما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك • عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة • احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء • احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد بن مسلم سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدء نفسه بالحرب قال ولكن الحرب بالحربك سلب المال منه يعطي على الله عز وجل • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسايل لاصحابنا ويجي بجواباتها • روى عن ابي عبد الله ع قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن محمد عن الحرث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال • عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سل ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه • عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى السوق واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال لا تدع الرواح الى عزك • قال جنازة اردت ان احضرها قال لا تدع الرواح الى عزك • عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله ع انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير قال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال له اشتر لي ثوبا فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا واخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من

بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلين كتانا فهل تشتريه بتخمين وأؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله معي ثم قال فحمله
اليه فاشتراه منه فقال الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال له هذا عدل اشتريته فقل
فبعني نصفه وأعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل و
يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في
السوق الا من يعقل الشراء والبيع • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل
بيته عليهم السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير
واف • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي حريز عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ
واعطى الحق • الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل
يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على كل اهل سوق
فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا
الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر
ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى • عنه عن علي عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام
زدها فانه اعظم للبركة • احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن
المؤمن حرام • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل
عن ابي عبد الله عم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح ابن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال قلت لابي جعفر عم
ان عامة من يأتيني من اخواني يحدّ لي في معاملتهم فلا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق • عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت
عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله
لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا • احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم
قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم • احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس • احمد بن علي عن ابن احمد عن ابن اسحاق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن يحيى
بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة

قال فاتيت هشام فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشلعة والبضاعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة
الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم يره • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان يوخذ على بيوت السوق
كرا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من
شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر
فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات • الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري
شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا
وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له • قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها
منفعة وخيرها عاقبة • احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء • عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران يحيى ان الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه قال واياكم ومخالطة
السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام
من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان • احمد بن ابي عبد الله
عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن خارجه عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان
حرفته لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء • الحسن بن محبوب عن العباس عن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من
محارف فان حرفته لا بركة فيها • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء
الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
~~الوفاء حتى يميل الميزان~~ الوفا حتى ترجح • احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الوفا حتى يميل الميزان • عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل خرصه نجا انتهى اليه فيه من
الوفا وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان • احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن وازم عن رجل عن اسحاق بن عمار
قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا • احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن
ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل يبيع التمر
يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم • موسى بن بكير قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا انا بدنانير مصبوبة بين يديه
فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال   حتى لا يباع شئ فيه غش • وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله ع

قال دخل على رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع • عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع • عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل •
ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه
ما اري طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك
الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين • احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي
منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري
الا بيمين ولا يبيع الا بيمين • وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة • محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له
يقال مصادف فاعطاه الف دينار وقال تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من
مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه
شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام
ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال عليه السلام ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم
في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس فقال
هذا راس مالي ولا حاجة لي في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجادلة السيوف اهون من طلب الحلال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم يربح فيها فليتحول الى غيرها • احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم • عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة • عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عم درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم • عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه • عنه عن عثمان بن عيسى
عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي
محق من درهم ربوا يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربوا يمحق الله الدين وان تاب
منه ذهب ماله وافتقر • ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياكل الربوا وهو يرى انه حلال لا يضره
حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا
يؤكل • عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه
سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام
مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا

ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ
راس ماله وليرد الزيادة * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له
اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه
وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا
ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه
العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا * احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله تعالى الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف * عنه عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى
الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي
فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار * احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن * احمد بن محمد بن عيسى عن النضر
بشير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا
فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك
فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن خشاب عن ابن رباح عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وبين
السيد وعبده ربا * وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم
ونأخذ منهم ولا نعطيهم * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله
البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل * الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ابي ب
عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء * عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض
يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين
اولئك هم شرار الناس * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال لجابر لا
لا ابقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت
نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه * عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز وجل
يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب

باب عقود البيوع

احمد بن محمد ... عب مال الوافق

بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام يقول انى ابتعت ارضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا
رجعت فاردت ان يجب البيع • الحسن بن محبوب عن فضل عن ابى عبد الله قال قلت له ما الشرط فى الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما
الشرط فى غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا بينهما • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ان ابى اشترى ارضا
يقال لها العريض من رجل فلما عقد صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابى فاتبعته فقلت ما انه
لم قمت سريعاً قال اردت ان يجب البيع • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
على عليهم السلام قال قال على عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب البيع • وان لم يفترقا فلا ينافى ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان
هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا ان الصفقة على البيع ... وان لم يفترقا فلا ينافى ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب
للبيع لان الذي يقتضيه هذا ان الصفقة على البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك لانه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخ العقد
ما دام فى المكان والاختيار الاول فتضمنت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله فى الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم
يفترقا بعيداً انما فترقا فا ترقاً او تفرقاً مخصوصاً لان القدر الموجب للبيع الى يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار
احمد بن محمد عن على بن حديد عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه
قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعاً من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غداً ان شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من اصاب صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه
حتى يرد اليه ماله • على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملاً واعطيت بعض ثمنه
وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياماً ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قال قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لى ترضى
بابى بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصناه عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضى بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت
بقول صاحبى قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له • الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن على بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض
بيعه والا فلا بيع بينهما • عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل فلا يجوز
له على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل • الحسن بن سعيد عن على بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نخالط اناساً من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثنى عشر والعشرة بثلاثة عشر
ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل اخذنا منا شراء قد باع وقبض
الثمن فنعنده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت فلم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى فى الشراء فقال
ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت رد عليه • عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام
وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه قال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الى من ان يكون

لغيرك علي ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها
غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له الربح فاراد بيعه قال ليشهد انه
رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا • عنه عن محمد بن ابي عمير
عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا و
صاحب الحيوان ثلث • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط •
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث
المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل
الشرا • عنه قال عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة
او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال و
ان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يدي المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت
عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه • احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان
بعد السنة فليس بشيء • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى
جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا اشترط لهم • عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى
فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال الحيوان كله شرط
ثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء • محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال
ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه • محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا
كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله
واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه
عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج
منها فلما ان كان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله لو انه قلب منها او نظر الى تسعة

وسبعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم
في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ● احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير و
المتاع الذي اصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض ● احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم الى
اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به ● علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع
فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس
ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ● الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح للرجل ان يسلم في الطعام عند رجل
ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به ● قلت ارايت ان اوفاني
بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك ● احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجده أيرد على صاحبه راس ماله قال
فلياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال ● وسالته عن رجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اسلم دراهم في خمسة
مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر ان يقضيه جميع الذي له اذا حل قال صاحب الحق ان ياخذ
نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ماله من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين
مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس وان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه
وياخذ راس مال ما بقي من حقه ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته
دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم
معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه ● الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون
معه غيره يوفيه ذلك ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف
الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك ● سهل بن زياد
عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي
طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ● فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال

سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم
بدراهم • وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس قال محمد بن الحسن الذي افتي به
ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة
او نقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول اولا مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا
نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا [illegible] بينهما على حال
على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي
ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه انه يأخذ الثمن من جنس ما
اعطاه او من جنس آخر • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى
اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
بكذا وكذا صاعا • والذي يدل ايضا على انه يجوز ان يأخذ ان يأخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس
ماله او لينظره • وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير
ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم
دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم • عنه عن صفوان عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى
فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه
شيئا • عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما
او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه فليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم
يجد شرطه ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون • عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي
الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس به اذا اخذ منه الورق كما اعطاه • الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس انما له دراهم يأخذ بها ما شاء • فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء
الاجل اخذته بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه • فلا ينافي الخبر الاول لان ما
تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه
الى من يأخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل
كتب الى العبد الصالح عليه السلام اسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن